



Distr.
GENERAL

A/37/633
18 November 1982
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة
الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
الدائمة لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أشير الى الوثيقة A/36/447 المؤرخة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ التي قدمت فيها فرنزويلا بعض الملاحظات بشأن البند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " ولا سيما فيما يتعلق باعلان مانيل الذي يمثل ، في اعتقاد بلدي ، خطوة هامة في اتجاه تطوير القانون الدولي ، والذي اعتمد بتوافق الآراء سواء في اللجنة السادسة أو في الجلسات العامة للجمعية العامة ، بموجب القرار ٣٧ / ١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ .

وفيم يتعلق بالاشارات الواردة في اعلان مانيل والمتصلة بمحكمة العدل الدولية ، أود اعلامكم أن المادة ١٢٩ من دستور فرنزويلا تنص على أن " يدرج في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تبرمها الجمهورية حكم تتعهد الأطراف بموجبه بالبت ، عن طريق الوسائل السلمية المعترف بها في القانون الدولي أو التي سبق لها أن اتفقت عليها ، اذا كان هذا هو الحال ، في أية منازعات يمكن أن تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات أو تنفيذها ، اذا كان ذلك مناسبا وانا كان الاجراء الذي يتعين اتباعه لبرامها يسمح بذلك " .

هذا وسأكون ممتنا لو تكرتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال .

(توقيع) روى تشادرتون ماتوس

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة

الممثل المناوب لفرنزويلا